

السماح من روي الحصار والعلالي الحمان واما الصغاري فيلحق فيرا
تكمامل سقوط الفرض وان بقي السماع ومد على القول
الحديد للايقال يلزم على الحدباء استماع جمع التقديم اذ من اي
تقديم الثابتها شرط محتمه وقوع الصلوات في وقت
المتوقعة وقد حضر وقتها فيما ذكر لان القول بغير لزوم
ذلك لان الوقت سبع الصلوات لا سيما في حال التقديم
الشرائط على الوقت واستحبابها فان فرض ضمت عنهما
لاستيفاءه بالاسباب امنتع الجمع اهم راجع حوصي
مقدار ما يوزن اوقال يقدر الاذان ككان اولى لان
وقوعه يعتبر في حق الاثني ثم اقال بعضهم قلت لا اولونه
كن لاننا سب قولهم بعد تقديم اذا المناسب له ان يقال
ونفاه وهو المحيي بوقت الفضيلة اي بالسببه الى
المغرب خاصته لتجاهها كما امر ولا يخفى ان قول جبريل
والوقت ما بين هذه الوقتين لا يفيق فيها ل وقتهم
توجهه وهو محل النزاع اي بين الحديد والتقدم
فيه اي في خبر جبريل بالوسط المقتدر اي
يقال الناس وهو الراجح في كذا الطبقه الراقية
اي كالمجرب وهو المعتبر خلافا للفقهاء في اعتبار
فقل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف
الناس ولا نظير في بقية الاوقات اهم مرصوصه اذ يلزم
عليه خروج الوقت في حق شخص دون اخر وهذا غير
محمود ولكن من كلام ائمة منه الاسوي وقد بحث
سنة الزيادة بانه وجه اخر مفارقه وكيف يعمل عليه

ش

ثم الصاب لم يرد من هذا الحد لا سيما عند كلام الراقية ورد
كلام الفقهاء ولا يجوز على عشائكم كسر العين وقتها
ايه بان تقدموا الصلاة عليه والمعنى لا يستجوا في عشائكم
بله اشبهوا الشيعه الشرعيه اهم دفا القمير اول على كسرهما
والقمير الثاني على فتحها وازالة الحنة أي من يذبح وتؤم
ومكانه والمقير ما تنقفت اصاحته من التجزأ والاول
ان الحس المقلط قد لا يرد لونه او رجا وطيه اللحن
وقرص واستماعة بنجر الشنان وربما استغفر في ذلك وقت
المغرب على التقدم قاله الاسنوي اتنا ولم نعم لاث
المراد بالثبات الملموس فيحمل ما ذكر حلقه القوليه
اي بالتقدم فيه اي في التقدم رواه تميم بن محمد
اسم ان اي ولان وانها اكثر واستادها صحى وقت فضيلة
اول الوقت ويقال له ايضا وقت حوازل الاكراهه فالثلاثه
مشتركة في وقت واحد وسيا في اوقات فالحجوع
سعه قال حجر في الحفتر شبه المراد بوقت الفضله ما يزيد
به الثواب من حيث الوقت ويوقت الاختيار ما قدره ان
دونه ذلك من تلك الحشيه ثم قال في ما ذكر تظايرها وقد
صرحوا باتحادها في وقت المغرب وفي قولهم في تحوله صر
وقت اختيارها من مصدر الظل مثله الى المخلص وفضلها
اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق براديه
وقته الفضله واطلاق مخالفه هو الاكثر المتعارف في الينا في
مالم يقب الشفة منه تساهل لا يرا داخل فيه وقت
اكرهه والضروره والكرهه ولها ايضا وقت ضروره